الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية



نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30 من كل شهر

العدد <mark>1545</mark>

السنة 65

<u>15 نوفمبر 2023</u>

المحتوي

1- قوانین و أوامر قانونیة

2- مراسیم - مقررات - قرارات - تعمیمات

رئاسة الجمهورية

نصوص تنظيمية مرسوم رقم 092 -2023 مكرر يتضمن استدعاء الجمعية الوطنية لانتخاب رئيس وأعضاء مكتبها مكتبها مكتبها الوزارة الأولى

 نصوص تنظيمية 14 دجمبر 2022

and the control of the arms that a section of a control of the con	نصوص مختلفة
مقرر رقم 1329 يقضي بتعيين رئيس لجنة إبرام الصفقات العمومية لصندوق الودائع	20 دجمبر 2022
والتنمية	
وزارة الداخلية واللامركزية	
	نصوص تنظيمية
مرسوم رقم 2023-130 يُحدِّد مهام وقواعد تنظيم وتسيير مؤسسة المعارضة الديمقراطية	10 أكتوبر 2023
وزارة الشؤون الإسلامية والتعليم الأصلي	
	نصوص تنظيمية
مقرر رقم 0744 يقضي بفتح مسابقة دخول السنة الأولى من المحظرة الشنقيطية الكبرى للسنة الجامعية 2024/2023	31 يوليو 2023
وزارة الاقتصاد والتنمية المستدامة	*
	نصوص تنظيمية
مقرر مشترك رقم 1330 يلغي و يحل محل المقرر المشترك رقم 0363/ و.إ.م/ ب.م.م/ الصادر بتاريخ 10 مايو 2018 المتضمن إنشاء لجنة لمتابعة تنفيذ الإصلاحات الهيكلية و تطور الأفاق الاقتصادية الكلية والنقدية والمالية لموريتانيا	20 دجمبر 2022
وزارة الصحة	
	نصوص تنظيمية
مرسوم رقم 2023-118 يحدد شروط ممارسة التطبيب عن بعد ومجالات تطبيقه في	02 أكتوبر 2023
موريتانيا	
وزارة الزراعة	
	نصوص مختلفة
مقرر رقم 3273 يقضي باعتماد تعاونية زراعية تدعى: لمحيرد حي الإتحاد/ واد الناقة/	0007
	31 دجمبر 2007
اترارزة	31 دجمبر 2007 31 مايو 2023
اترارزة مقرر رقم 0506 يقضي باعتماد تعاونية زراعية تدعى "دمدمبى/ كيهيدي/ كوركل" مقرر رقم 0507 يقضي باعتماد تعاونية زراعية تدعى "مركل/ لكصيبة/	
اترارزة	31 مايو 2023 31 مايو 2023
اترارزة مقرر رقم 0506 يقضي باعتماد تعاونية زراعية تدعى "دمدمبى/ كيهيدي/ كوركل" مقرر رقم 0507 يقضي باعتماد تعاونية زراعية تدعى "مركل/ لكصيبة/	31 مايو 2023
اترارزة	31 مايو 2023 31 مايو 2023
اترارزة	31 مايو 2023 31 مايو 2023 31 مايو 2023 31 مايو 2023
اترارزة	31 مايو 2023 31 مايو 2023 31 مايو 2023
اترارزة	31 مايو 2023 31 مايو 2023 31 مايو 2023 31 مايو 2023
اترارزة	31 مايو 2023 31 مايو 2023 31 مايو 2023 31 مايو 2023 31 مايو 2023
اترارزة	31 مايو 2023 31 مايو 2023 31 مايو 2023 31 مايو 2023
اترارزة	31 مايو 2023 31 مايو 2023 31 مايو 2023 31 مايو 2023 31 مايو 2023

	وزارة الإس	ن والعمر	ان والاسته	صلاح التر	رابي		
صوص تنظيمية	•						
04 أكتوبر 2023	مرسوم رقم العقاري	119-202				ننية المكلفة	
	g	زارة الت	عيز والنقا				
صوص تنظيمية			0 0.0				
2022 دجمبر 2022	مقرر رقم المدن <u>ی</u>	1333	يقضىي	بتأهيل	بعض	مفتشي	الطيران 657
صوص مختلفة	,۔۔۔۔۔	• • • • • • • • • • • • • • • • • • • •				• • • • • • • • • • • • • • • • • • • •	037
18 أبريل 2023	مقرر رقم 413 المعروف بميناء			برام الصفقات		ميناء انواكشو.	
14 يونيو 2023	مقرر رقم 37 للطيران			لجنة إبرا.	م الصفقات		لموريتانية
	وزا	ة المياه و	الصرف ال	صحى			
صوص تنظيمية		•	•				
14 دجمبر 2022	مقرر رقم 322 الصحي في الحو			شروع الولو		عالحة للشرب	
		زارة التع	ليم العالي	و البحث ا	العلمي		
صوص تنظيمية			٠,١٠٠ ي		ي		
21 يونيو 2023	مقرر مشترك رق والبحث العالمي.	0668 يقضد	ي بإنشاء لجنة	ا إدارية متساو	وية التمثيل لا	لأسلاك وزارة	: التعليم العالي 660
	ر <i>رب</i>	المجلس	الدستوري				000
	إعلان رقم 044						660

3 إشعسارات

4- إعلانات

2- مراسيم – مقررات قرارات -تعميمات

رئاسة الجمهورية

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 092 مكرر-2023 صادر بتاريخ 09 يونيو 2023 يتضمن استدعاء الجمعية الوطنية لانتخاب رئيس وأعضاء مكتبها.

المادة الأولى: تدعى الجمعية الوطنية المنبثقة عن الانتخابات التشريعية المنظمة يومي 13 و27 مايو 2023 للاجتماع في دورة استثنائية يوم الاثنين 19 يونيو 2023 على تمام الساعة العاشرة (10) صباحا.

المادة 2: يتضمن جدول أعمال هذه الدورة الاستثنائية انتخاب رئيس وأعضاء مكتب الجمعية الوطنية.

المادة 3: ينشر هذا المرسوم وفق طريقة الاستعجال وفي الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية. رئيس الجمهورية

محمد ولد الشيخ الغزواني

الوزارة الأولى

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 1321 صادر بتاریخ 14 دجمبر 2022 یقضی بإنشاء لجنة فنية لمتابعة إصلاحات مناخ الأعمال وترقية الاستثمار وتحسين التنافسية ويحدد صلاحياتها وسير

المادة الأولى: تطبيقا لترتيبات الفقرة 3 من المادة 4 من كل من المرسومين رقم 2020–043 ورقم 2020– 046 الصادرين بتاريخ 26 مارس 2020 المحددين على التوالى لأهداف وتشكيلة وسير عمل اللجنة الوزارية لتحسين مناخ الأعمال و ترقية الاستثمار و اللجنة الوزارية لتحسين التنافسية، تنشأ لجنة فنية لمتابعة إصلاح مناخ الأعمال و ترقية الاستثمار و تحسين التنافسية لمساعدة اللجنة الوزارية لتحسين مناخ الأعمال و ترقية الاستثمار و اللجنة الوزارية لتحسين التنافسية.

المادة 2: تكلف اللجنة الفنية لمتابعة إصلاح مناخ الأعمال و ترقية الاستثمار و تحسين التنافسية بما يلى:

- السهر على تنفيذ التوجهات الاستراتيجية و تحقيق الأهداف التي حددتها اللجنتان الوزاريتان لتحسين مناخ الأعمال و ترقية الاستثمار و تحسين التنافسية؛
- إعداد خارطة طريق سنوية ومتعددة السنوات للإصلاحات الهادفة إلى تحسين مناخ الأعمال

بالتشاور مع مختلف الفاعلين الوطنيين و شركاء التنمية المعنيين؛

- إعداد خارطة طريق سنوية ومتعددة السنوات للإصلاحات الهادفة إلى تحسين التنافسية بالتشاور مع مختلف الفاعلين الوطنيين و شركاء التنمية المعنيين؛
 - السهر على تنفيذ خارطتي الطريق؛
- ضمان التنسيق و المتابعة المنتظمة لتنفيذ الإصلاحات المتعددة و إحالة تقرير بشأنها إلى اللجنتين الوزاريتين؛
- تجميع و تبادل أفضل الممارسات الإقليمية و الدولية في مجال تحسين مناخ الأعمال و ترقية الاستثمار و تحسين التنافسية و تنويع الاقتصاد؛
- تعبئة الدعم الفنى والمالى من أجل تنفيذ خارطة الطريق؛
- تشجيع وتجسيد و إدامة التشاور المستمر والحوار بين القطاعين العام والخاص؛
- تحدید الإجراءات ذات الأولویة لترقیة الشراکة بین القطاعين العام والخاص؛
- الدراسة و المصادقة على خطط العمل والمذكرات التى أطلقتها مجموعات العمل والهياكل المسؤولة عن الإصلاحات المقترحة؛
- إعداد تقارير دورية و مذكرات خاصة لصالح اللجنتين الوزاريتين من أجل إطلاعهما على التقدم المحرز على مستوى مختلف الإصلاحات و على الصعوبات و/أو الاقتراحات المتعلقة بالإجراءات التي يتعين النظر في القيام بها؟
- إعداد برنامج اليوم الوطني السنوي للاستثمار المخصص للتشاور بين الفاعلين من القطاعين العام والخاص والشركاء في التنمية؛
- إعداد تقارير مفصلة و تقديمها للجنتين الوزاريتين بمناسبة نشر التقارير الدورية من قبل الهيئات الدولية القائمة بتقييم مناخ الأعمال و المنافسة؛
- إعداد تقرير سنوي عن الإصلاحات والتحسينات الأخيرة المتعلقة بمناخ الأعمال و تحسين التنافسية و تنويع الاقتصاد؛
- تحديد الإجراءات اللازمة في مجال الاتصال و التكوين و مواكبة الكيانات المكلفة بإصلاحات مناخ الأعمال و تحسين التنافسية و تنويع الاقتصاد؟
- وضع استراتيجية اتصال تهدف إلى تحسيس المستثمرين الوطنيين والدوليين بديناميات الإصلاحات المنفذة و تثمين إصلاحات الهياكل المسؤولة؛

- دراسة أي مسألة تحيلها اللجنتان الوزاريتان.

المادة 3: تتشكل اللجنة الفنية على النحو التالى:

- مستشار بديوان الوزير الأول، رئيسا؛
- ممثل (1) عن الوزارة المكلفة بالعدل؛
- أربعة (4) ممثلين عن الوزارة المكلفة بالاقتصاد من بينهم نائب أول لرئيس اللجنة؛
 - ثلاثة (3) ممثلين عن الوزارة المكلفة بالمالية؛
 - ممثل (1) عن الوزارة المكلفة بالعمل؛
- ممثل (1) عن الوزارة المكلفة بتكنولوجيا المعلومات و الاتصالات؛
 - ممثل (1) عن الوزارة المكلفة بالطاقة؛
 - ممثل (1) عن الوزارة المكلفة بالصيد؛
 - ممثل (1) عن الوزارة المكلفة بالزراعة؛
- ممثل (1) عن الوزارة المكلفة بالتنمية الحيوانية؛
- ممثل (1) عن الوزارة المكلفة بالتجارة والصناعة؛
 - ممثل (1) عن الوزارة المكلفة بالتعليم المهنى؛
 - ممثل (1) عن الوزارة المكلفة بالعمران؛
 - ممثل (1) عن الوزارة المكلفة بالتجهيز؛
 - ممثل (1) عن الوزارة المكلفة بالبحث العلمي؛
 - ممثل (1) عن الوزارة المكلفة بالترقية النسوية؛
 - ممثل (1) عن الوزارة الأمانة العامة للحكومة؛
 - ممثل (1) عن البنك المركزي الموريتاني؛
 - ممثل (1) عن سلطة المنطقة الحرة بانواذيبو؟
 - ممثل (1) عن صندوق الإيداع والتنمية؛
- ممثل (1) عن وكالة ترقية الاستثمارات في
- أربعة (4) ممثلين عن القطاع الخاص، يعين من بينهم نائب ثان لرئيس اللجنة؛

يمكن للجنة الفنية أن تدعو مؤقتا أي شخصية مرجعية، من القطاع العام أو الخاص، بناء على قرار من رئيسها.

المادة 4: تجتمع اللجنة الفنية في دورة عادية كل شهرين و في دورة استثنائية كلما دعت الحاجة باستدعاء من رئيسها. يكون لكل اجتماع من اجتماعات اللجنة جدول أعمال و تتوج بمحاضر تبلغ كلها إلى كافة أعضائها.

المادة 5: تتولى مديرية تحسين مناخ الأعمال سكرتارية اللجنة الفنية و تدعمها في تحقيق أهدافها.

المادة 6: يقوم رئيس اللجنة الفنية بتشكيل مجموعات عمل وفقا للإجراءات و الأهداف المنشودة من خلال الإصلاحات. تصنف مجموعات العمل مجالات الإصلاح التي تستهدفها خارطة الطريق على المستوى العملياتي.

و تكلف، في الوقت نفسه، بإعداد مشاريع الإصلاح و متابعة تنفيذها. يعين رؤساء مجموعات العمل هذه من بين الأعضاء الدائمين في اللجنة الفنية.

المادة 7: للقيام بالمهمة الموكلة إليها، تتوفر اللجنة الفنية على الموارد الكافية التي يمكن أن تأتي من ميزانية الدولة و دعم من شركاء التنمية. تحدد اللجنة الفنية الاحتياجات من الموارد مع خطة لتعبئتها و استخدامها و تحيلها إلى اللجنة الوزارية المعنية للمصادقة عليها أو إعطاء ما عندها من توجيهات و عندئذ تصبح خطة العمل المقصودة

المادة 8: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المقرر الذي يلغى و يحل محل المقرر رقم 0834 الصادر بتاريخ 6 يوليو 2021 المتضمن إنشاء لجنة فنية لمتابعة إصلاحات مناخ الأعمال و ترقية الاستثمار و تحديد صلاحياتها و سير عملها.

المادة 9: يكلف الوزير المكلف بالاقتصاد بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الاسلامية المور بتانية

> الوزير الأول محمد ولد بلال مسعود

نصوص مختلفة

مقرر رقم 1329 صادر بتاريخ 20 دجمبر 2022 يقضى بتعيين رئيس لجنة إبرام الصفقات العمومية لصندوق الودائع والتنمية.

المادة الأولى: بموجب النقطة 2.1.3 من المادة 3 من المقرر رقم 0811 الصادر بتاريخ 17 أغسطس 2022، المحدد لشروط وطرق انتقاء وتعيين رؤساء وأعضاء لجان إبرام الصفقات العمومية، يتم اعتبارا من 02 دجمبر 2022، تعيين السيد أماد محمد بوزومه، رئيسا للجنة إبرام الصفقات العمومية لصندوق الودائع والتنمية لمدة أربع (4) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة. المادة 2: يكلف المدير العام لصندوق الودائع والتنمية، بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

> مديرة ديوان الوزير الأول عيش فال فرجس

وزارة الداخلية واللامركزية

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2023-130 صادر بتاریخ 10 أكتوبر 2023 يُحدِّد مهام وقواعد تنظيم وتسيير مؤسسة المعارضة الديمقراطية

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المواد 6 و 7 و 8 من القانون رقم 2008 – 019 الصادر بتاريخ 08 مايو 2008، الذي يلغى ويحل محل الأمر القانوني رقم 2007 - 024 الصادر بتاريخ 09 ابريل 2007، المتضمن نظام المعارضة الديمقراطية، المعدل بالقانون رقم 2012-047 الصادر بتاريخ 22 يوليو 2012، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد مهام وقواعد تنظيم و تسيير مؤسسة المعارضة الديمقر اطية.

الفصل الأول: في تشكيلة ومهام مجلس الإشراف على مؤسسة المعارضة الديمقراطية

المادة 2: يتكون مجلس الإشراف على مؤسسة المعارضة الديمقراطية من ممثلى الأحزاب السياسية المعارضة الممثلة في الجمعية الوطنية نتيجة آخر انتخابات تشريعية. ويجب أن يكون هؤلاء الممثلون منتخبين لمأمورية نائب برلماني أو مستشار بلدي ويرأس مجلس الإشراف على مؤسسة المعارضة الديمقراطية الزعيم الرئيس لمؤسسة المعارضة الديمقر اطية.

المادة 3: يكلف مجلس الإشراف على مؤسسة المعارضة الديمقر اطية ب:

- تحديد الخط السياسي المعتمد من طرف الأحزاب السياسية الأعضاء في المعارضة الديمقر اطية في علاقتهم مع الحكومة، بطريقة توافقية، وبذلك يساعد في ترسيخ الديمقراطية في موريتانيا.
- ضمان حماية مصالح المعارضة الديمقراطية وتسهيل تمثيلها داخل مؤسسات الجمهورية.

المادة 4: يتم اختيار رئيس مجلس الإشراف على مؤسسة المعارضة الديمقر اطية، الذي يحمل لقب الزعيم الرئيس لمؤسسة المعارضة الديمقراطية، من الحزب الأول من حيث التمثيل في الجمعية الوطنية.

الفصل الثاني: في الصلاحيات والامتيازات البروتوكولية لزعيم المعارضة الديمقراطية

المادة 5: سيسهر الزعيم الرئيس لمؤسسة المعارضة الديمقر اطية، بصفته ناطقا باسم الأحزاب الأعضاء في المعارضة الديمقراطية، على التعبير عن وجهة النظر التوافقية لمختلف مكونات المعارضة

المادة 6: يحتل الزعيم الرئيس لمؤسسة المعارضة الديمقر اطية الرتبة البروتوكولية المحددة له بالمرسوم رقم

2012-029 الصادر بتاريخ 19 مارس 2012 المحدد لنظام الأسبقية للأسلاك المنتظمة والسلطات في الاحتفالات العامة

المادة 7: يتولى نيابة الزعيم الرئيس لمؤسسة المعارضة الديمقر اطية أعضاء مجلس الإشراف حسب ترتيب الأحزاب التي يمثلونها من حيث عدد المقاعد في الجمعية الوطنية. وفي حالة تعادل المقاعد بين حزبين أو أكثر، يكون معيار الحسم المعتمد هو عدد الأصوات المتحصل عليها من طرف اللائحة الوطنية لكل حزب.

المادة 8: يستفيد الزعيم الرئيس لمؤسسة المعارضة الديمقر اطية من امتياز ات مادية مساوية لتلك المعترف بها لأعضاء الحكومة

يتلقِّي أعضاء مجلس الإشراف على مؤسسة المعارضة الديمقر اطية، من علاوة مماثلة لتلك الممنوحة للمكلفين بمهمة في القطاعات الوزارية.

الفصل الثالث: في إدارة مؤسسة المعارضة الديمقراطية

المادة 9: تتشكل إدارة مؤسسة المعارضة الديمقراطية

-ديوان الزعيم الرئيس لمؤسسة المعارضة الديمقر اطية؛ - الأمانة العامة.

المادة 10: يتشكل ديوان الزعيم الرئيس لمؤسسة المعارضة الديمقر اطية من:

- مكلفَيْن بمهمة اثنين (2)، لهما رتبة وامتيازات مكلفين بمهمة على مستوى القطاعات الوزارية ويسند إليهما الزعيم الرئيس المهام الدائمة أو المؤ قتة؛
- سكرتير خاص، يتولى تسيير الشؤون الخاصة للزعيم الرئيس لمؤسسة المعارضة الديمقر اطية، له رتبة وامتيازات رئيس مصلحة في الإدارة المركزية.

يعين المكلفون بمهام والسكرتير الخاص بقرارات من الزعيم الرئيس لمؤسسة المعارضة الديمقر اطية.

المادة 11: تتشكل الأمانة العامة لمؤسسة المعارضة الديمقر اطية من:

- أمين عام؛
- مدیریة مکلفة بالعلاقات مع البرلمان؛
- مديرية مكلفة بالعلاقات مع الحكومة؛
- مديرية مكلفة بالعلاقات مع الأحزاب السياسية والمجتمع المدني.

يقود الأمانة العامة لمؤسسة المعارضة الديمقر اطية أمين عام له رتبة وامتيازات أمين عام بالقطاعات الوزارية.

يتم تعيين الأمين العام من طرف الزعيم الرئيس لمؤسسة المعارضة الديمقراطية بناء على اقتراح من الحزب المعارض الثانى من حيث عدد النواب في الجمعية

المادة 12: يتولى الأمين العام تحت سلطة الزعيم الرئيس لمؤسسة المعارضة الديمقراطية مهمة تسيير وتنسيق المصالح الإدارية للمؤسسة. ويمكن أن يخوله الزعيم الرئيس لمؤسسة المعارضة الديمقراطية تفويض توقيع كل أو بعض القرارات ذات الطابع الإداري.

المادة 13: تدار المديريات من طرف مديرين لهم رتبة وامتيازات مديرين مركزيين بالإدارة المركزية.

يمكن أن تتم هيكلة المديريات على شكل مصالح، بمعدل مصلحتين لكل مديرية. تحدد مهام المديريات والمصالح من طرف مجلس الإشراف على مؤسسة المعارضة الديمقر اطية

المادة 14: يُعيَّن المديرون ورؤساء المصالح بقرار من الزعيم الرئيس لمؤسسة المعارضة الديمقر اطية بناء على اقتراح توافقي من مجلس الإشراف وفي حالة عدم التوصل إلى توافق يطلب مجلس الإشراف على مؤسسة المعارضة الديمقراطية من المجلس الدستوري البت في

الفصل الرابع: في ميزانية مؤسسة المعارضة الديمقراطية:

المادة 15: تُسجَّل الاعتمادات المالية المخصصة لمؤسسة المعارضة الديمقراطية في ميزانية الوزارة الأولى.

الزعيم الرئيس لمؤسسة المعارضة الديمقراطية هو الأمر بصرف ميزانية المؤسسة يوقع أوامر النفقات بالتطابق مع الاعتمادات المالية الممنوحة في قانون المالية بإمكانه تفويض بعض سلطاته وتتضمن نفقات المؤسسة النفقات المتعلقة بتعويضات وامتيازات الزعيم الرئيس لمؤسسة المعارضة الديمقر اطية ورواتب مختلف العمال ونفقات الإيجار والصيانة والتجهيز.

يُعيَّن محاسب لدى مؤسسة المعارضة الديمقراطية بمقرر من الوزير المكلف بالمالية.

المادة 16: بإمكان الزعيم الرئيس لمؤسسة المعارضة الديمقر اطية، في حدود الاعتمادات المالية المفتوحة، أن يكتتب عمال الدعم الضروريين لسير عمل المؤسسة. ويستفيد هؤلاء العمال كحد أقصى، من رواتب وامتيازات مماثلة لتلك الممنوحة لوكلاء الدولة الذين يؤدون نفس المهام. يقيل الزعيم الرئيس العمال حسب نفس الشروط وذلك طبقا للنُّظم المعمول بها.

المادة 17: يحيل الزعيم الرئيس لمؤسسة المعارضة الديمقر اطية خلال الفصل الأول من كل سنة إلى الوزير

المكلف بالمالية، تقريرا عن تنفيذ ميز انية المؤسسة بالنسبة للسنة المالية المنصرمة.

الفصل الخامس: ترتيبات نهائية

المادة 18: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم خاصة ترتيبات المرسوم رقم 2007-122 الصادر بتاريخ 19 يونيو 2007 المتضمن تطبيق أحكام المادة 08 من الأمر القانوني رقم 2007-024 الصادر بتاريخ 09 إبريل 2007 المتضمن نظام المعارضة الدبمقر اطبة

المادة 19: يكلف وزير الداخلية واللامركزية ووزير المالية والوزير الأمين العام للحكومة، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

> الوزير الأول محمد ولد بلال مسعود وزير الداخلية واللامركزية محمد احمد ولد محمد لمين وزير المالية اسلم ولد محمد امبادي الوزيرة الأمينة العامة للحكومة

> > عيساتا با يحيى

وزارة الشؤون الإسلامية والتعليم الأصلي

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 0744 صادر بتاريخ 31 يوليو 2023 يقضي بفتح مسابقة دخول السنة الأولى من المحظرة الشنقيطية الكبرى للسنة الجامعية 2024/2023.

المادة الأولى: تنظم مسابقة لاختيار (100) طالب لدخول السنة الأولى من "المحظرة الشنقيطية الكبرى" للسنة الجامعية 2024/2023 يومي السبت والأحد الموافقين ل 14 و 15 أكتوبر 2023م.

المادة 2: يجب على كل مترشح أن يتقدم بملف يتكون من الوثائق التالية:

- طلب خطى يحمل طابعا جبائيا من فئة 20 أوقية؛
 - أربع صور شمسية؛
 - مستخرج من عقد الازدياد؛
- صورة من بطاقة التعريف الوطنية أو جواز سفر أجنبي؛
 - نسخة مصدقة من الباكالوريا؛

• إفادة من شيخ محظرة معروفة بالحصول على (سند حفظ القرآن بروايتي ورش وقالون عن نافع، ودراية بالنصوص المحظرية المتداولة).

المادة 3: يتم تشكيل لجنة إشراف عامة على المسابقة برئاسة مدير المؤسسة ومساعدة كل من المدير المساعد ومدير الشؤون التربوية والعلمية والأمين العام للمؤسسة.

المادة 5: ستجرى المسابقة وفقا للجدول التالي:

التوقيت	التاريخ	المدة	الضارب	المادة
من الساعة 8 إلى 12 زوالا	السبت 14 أكتوبر 2023	4 أربع ساعات	3	النحو والصرف
من الساعة 3 إلى الساعة 5 مساء	السبت 14 أكتوبر 2023	2 ساعتان	1	الأدب والبلاغة
من الساعة 8 إلى 12 زوالا	الأحد 15 أكتوبر 2023	4 أربع ساعات	3	القرآن وعلومه، الحديث وعلومه، السيرة النبوية
من الساعة 3 إلى الساعة 6 مساء	الأحد 15 أكتوبر 2023	3 ثلاث ساعات	3	العقيدة، الفقه، أصول الفقه

المادة 6: يطرد من قاعة المسابقة كل مترشح ضبط متلبسا بعملية غش ويحرم من بقية الامتحان.

المادة 7: يتولى المدير المساعد رئاسة لجنة الرقابة على المسابقة ويستعين بعشرين (20) أستاذا.

المادة 8: يتولى مدير الشؤون التربوية والعلمية رئاسة لجنة تصحيح المسابقة، ويستعين بعشرين (20) أستاذا من مختلف التخصصات المطلوبة.

المادة 9: يسجل الطلاب الأجانب المبتعثون من قبل سفارات بلدانهم، وفق الشروط المحددة في المادة 2 من هذا المقرر ويتم التأكد من مؤهلاتهم العلمية وفق تقييم تشرف عليه لجنة علمية برئاسة مدير الشؤون التربوية والعلمية وعضوية أستاذين (2).

المادة 10: يكلف مدير المحظرة الشنقيطية الكبرى بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

> وزير الشؤون الإسلامية والتعليم الأصلى الداه ولد سيد ولد اعمر طالب

وزارة الاقتصاد والتنمية المستدامة

نصوص تنظيمية

مقرر مشترك رقم 1330 صادر بتاريخ 20 دجمبر 2022 يلغى و يحل محل المقرر المشترك رقم 0363/ و إم ب مم م صادر بتاريخ 10 مايو 2018 المتضمن إنشاء لجنة لمتابعة تنفيذ الإصلاحات الهيكلية و تطور الآفاق الاقتصادية الكلية و النقدية والمالية لموريتانيا.

المادة الأولى: تنشأ لجنة مكلفة بمتابعة تنفيذ الإصلاحات الهيكلية وتطور الآفاق الاقتصادية الكلية والنقدية والمالية لموريتانيا (اللجنة).

ا**لمادة 4**: تسلم ملفات المترشحين للجنة سكرتارية

المسابقة برئاسة الأمين العام للمؤسسة، يساعده أربعة (4)

أساتذة، وذلك في مقر المؤسسة بأكجوجت، وابتداء من

يوم الاثنين الموافق 2023/09/18 إلى غاية يوم

الخميس 2023/10/12م طيلة أوقات الدوام الرسمي.

المادة 2: تتكون هذه اللجنة من:

- المنسق: المدير العام للدر اسات والاستقرار النقدي/ ب.م.م.
 - الأعضاء:
- المدير العام لاستراتيجيات وسياسات التنمية/ <u>و ش إ ت ق إ؛</u>
- المدير العام للتمويل والتعاون الاقتصادي/ <u>و ش إ ت ق إ؛</u>
 - المدير العام للميزانية/ و.م؛
- المدير العام للخزينة والمحاسبة العمومية / و م؛
 - المدير العام للضرئب/ وم؛
 - المدير العام للجمارك/ و.م؛
- المدير العام للرقابة المصرفية والمالية/ ب.م.م؛
 - المدير الديون الخارجية/ وم؛
- المدير الإحصاءات والتحليل الاقتصادي/ <u>إ.ع.د.إ.ن/ ب.م.م، مقررا.</u>

لا يمكن لأعضاء اللجنة انتداب ممثلين عنهم.

يمكن للجنة، عند الاقتضاء، دعوة جميع رؤساء المصالح لحضور اجتماعاتها عند تناول المسائل التي تهمهم ضمن جدول الأعمال.

المادة 3: تتولى اللجنة مسؤولية تنفيذ الإصلاحات الهيكلية و متابعة تطور مجاميع الاقتصاد الكلي والمؤشرات الدورية التي تم تحديديها.

و لهذا الغرض، فإنها تعد التقرير الشهري و الفصلي للإجراءات المتخذة في إطار السياسات النقدية و الميز انوية وفقا للاستراتيجية التي تحددها الحكومة.

المادة 4: يكلف منسق اللجنة بمركزة المعلومات الاقتصادية والنقدية و المالية و إحالتها عند الاقتضاء، إلى الشركاء الاقتصاديين و الماليين.

المادة 5: تجتمع اللجنة مرة كل شهر و بشكل استثنائي إذا دعت الحاجة

المادة 6: توضع تحت تصرف اللجنة الموارد الكافية لتمكينها من أداء مهمتها بشكل سليم و لضمان تغطية أفضل لأنشطتها

المادة 7: توجه تعليمات إلى كافة المصالح التابعة لوزارة الشؤون الاقتصادية و ترقية القطاعات الإنتاجية و وزارة المالية و البنك المركزي بإمداد اللجنة بأي مساعدة أو دعم تطلبه لتنفيذ أنشطتها

المادة 8: يكلف الأمين العام للوزارة المكلفة بالاقتصاد والأمين العام للوزارة المكلفة بالمالية والمحافظ المساعد للبنك المركزي الموريتاني، كل في ما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزير الشؤون الاقتصادية وترقية القطاعات الإنتاجية

عثمان مامودو كان وزير المالية إسلمو ولد محمد امبادى محافظ البنك المركزي محمد الأمين ولد الذهبي

وزارة الصحة

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2023-118 صادر بتاريخ 02 أكتوبر 2023 يحدد شروط ممارسة التطبيب عن بعد ومجالات تطبيقه في موريتانيا

الفصل الأوّل: ترتيبات عامة

المادة الأولى: تحدد ترتيبات هذا المرسوم الشروط العامة لممارسة التطبيب عن بعد ومجالات تطبيقه في موريتانيا. المادة 2: تخضع ممارسة أعمال التطبيب عن بعد، فضلا عن ترتيبات هذا المرسوم، لأحكام مدونات الأخلاق الطبية المعمول بها للمهنيين المعنيين، بما في ذلك القواعد المنصوص عليها في المرسوم رقم 21-229 الصادر بتاريخ 01 أبريل 1921 المتعلق بمدونة الاخلاق الطبية.

المادة 3: يمارس التطبيب عن بعد مهنيون طبيون مرخص لهم في ممارسة مهنتهم بموريتانيا وفقا للتشريع والقوانين الجاري بها العمل. ويشير مصطلح "مهني طبي" حصريًا، بالمعنى المقصود في هذا المرسوم، إلى الأطباء وجراحي الأسنان.

الفصل الثاني:تعريفات

<u>المادة 4:</u> بالمعنى المقصود في هذا المرسوم، يُقصد بالتطبيب عن بعد ممارسة الطب عن طريق (تقنيات تفاعلية لتقديم بيانات لا سيما سمعية وبصرية). ويشمل ذلك توفير الرعاية الطبية والاستشارة والتشخيص والعلاج وكذلك التكوين ونقل البيانات الطبية.

ينقسم التطبيب عن بعد إلى خمسة أعمال محددة على النحو التال<u>ي:</u>

الاستشارات الطبية عن بعد: تهدف إلى السماح لمهنى طبي بتقديم استشارة عن بعد لمريض ما.

> وقد يوجد مهني صحي مع المريض، وإذا لزم الأمر، يساعد الطبيب أثناء الاستشارة عن

- الخبرة الطبية عن بعد: تهدف إلى السماح لمهنى طبى بالسعى عن بعد إلى الحصول على رأي واحد أو أكثر من المهنيين الطبيين معتمدا على تكوينهم أو على مؤ هلاتهم الخاصة، وذلك على أساس المعلومات الطبية المرتبطة بالتكفل بمريض؛
- المراقبة الطبية عن بعد: تهدف إلى تمكين مهنى طبى من تأويل البيانات الضرورية للمتابعة الطبية عن بعد لمريض ما، وعند الاقتضاء، اتخاذ قرارات تخص التكفل به. ويمكن أن يتم تسجيل البيانات ونقلها آليا أو من طرف المريض شخصيا أو عن طريق مهنى صحة؛
- المساعدة الطبية عن بعد: تهدف إلى تمكين مهنى طبى من مساعدة مهنى صحى أخر، عن بعد، خلال إنجاز عمل طبي؛
- التنظيم الطبي عن بعد: يهدف إلى السماح بالاستجابة الطبية عن بعد لمريض ما في إطار فرز طبی یجری علی مستوی خدمات المساعدة الطبية الطارئة من أجل تحديد وبدء الاستجابة الأنسب لطبيعة المكالمة.

يمكن استكمال هذه القائمة، حسب الضرورة، بمقرر من الوزير المكلف بالصحة بعد استشارة السلك أو الأسلاك المهنيين الطبيين المعنيين

أعمال التطبيب عن بعد هي أعمال طبية تتم بواسطة آلية تستخدم تقنيات المعلومات والاتصالات، وعلى وجه الخصوص:

- منصة التطبيب عن بعد عبارة عن بنية تحتية رقمية، تسهل تقديم الخدمات الطبية عن بعد وفقًا لقواعد العمران والتوافقية والأمن والأخلاق؛
- الوصفة الطبية الإلكترونية وهي وثيقة منزوعة الطابع المادي يحررها مهني طبي في إطار ممارسة التطبيب عن بعد، ويتمّ

وضعها على منصة مؤمنة تعبر عن قرار طبى إثر معاينة المريض وتتضمن وصفا للأدوية أو الفحوصات أو العلاج المقدم. ويجب أن تتضمن خاصة هوية المهنى الطبى وتوقيعه الإلكتروني وتاريخ الفحص وهوية المريض.

الفصل الثالث: مجالات تطبيق التطبيب عن بعد

المادة 5: تحدد الشروط الخاصة بإجراء أعمال التطبيب عن بعد بالنسبة لكل اختصاص طبي وجراحي بمقتضى مقرر من الوزير المكلف بالصحة بعد استشارة السلك أو الأسلاك المهنيين الطبيين المعنيين. المادة 6: تجرى أعمال التطبيب عن بعد في القطاعين العمومي والخاص في إطار منصة أو مشروع تعاون طبي

- 1. وحدة أو وحدات صحية عمومية ووحدة أو وحدات صحية عمومية أخرى؛
- 2. وحدة أو وحدات صحية عمومية ومؤسسة أو مؤسسات صحية خاصة؛
- 3. مؤسسة أو مؤسسات صحية خاصة ومؤسسة أو مؤسسات صحية خاصة.

تحدد طرق التعاون الطبي بين الوحدات والمؤسسات المشار إليها بالفقرة الأولى من هذه المادة لإجراء أعمال التطبيب عن بعد في إطار اتفاقية تبرم لهذا الغرض بين الأطراف المعنية.

الفصل الرابع: شروط ممارسة التطبيب عن بعد

القسم الأول: إجراءات منح الترخيص

المادة 7: تخضع إجراءات أعمال التطبيب عن بعد، إضافة إلى ترخيص سلطة حماية البيانات ذات الطابع الشخصى، إلى ترخيص مسبق من الوزير المكلف بالصحة ويمنح وفقا للإجراءات المحددة بهذا المرسوم بعد أخذ رأي السلك أو الأسلاك المهنيين الطبيين المعنيين ولجنة للتطبيب عن بعد للتقييم. يحدد مقرر مشترك من الوزير المكلف بالصحة والوزير المكلف بالرقمنة صلاحيات هذه اللجنة وتشكيلتها وطرق سير عملها.

المادة 8: يتعين على كل شخص يرغب في إعداد منصة للتطبيب عن بعد أو لإجراء أعمال تطبيب عن بعد في إطار مشروع تعاون طبي، إيداع طلب لدى الوزارة المكلفة بالصحة مقابل تسلم وصل يتضمن تاريخ إيداع الطلب وقائمة بالوثائق المدلى بها.

يتعينٌ على اللجنة المشار إليها في المادة 7 من هذا المرسوم، التثبت، حال توصلها بطلب الحصول على الترخيص، من تضمنه لجميع الوثائق المحددة بمقرر من الوزير المكلف بالصحة.

وإذا كان الطلب غير مكتمل يتعين على اللجنة، في أجل أقصاه عشرون (20) يوم عمل اعتبارا من

تـاريـخ إيـداع الطلب، دعوة طالب الترخيص بكلّ وسيلة تترك أثرا مكتوبا لاستكمال ملفه.

المادة 9: يجب على الوزارة المكلفة بالصحة الإجابة على طلبات الترخيص بإعداد منصة التطبيب عن بعد أو ممارسة التطبيب عن بعد في إطار مشروع تعاون طبي في أجل أقصاه تسعون (90)يوما اعتبارا من تاريخ إيداع ملف كامل. وإذا كانت الإجابة بالرّفض يجب أن يكون قرار الرفض مكتوبا ومعللا.

المادة 10: يجب إخطار الوزير المكلف بالصحة بأي تعديل لأحد العناصر المؤسسة لمنح الترخيص بممارسة أعمال التطبيب عن بعد قبل تنفيذه، والذي يمكنه الاعتراض عليه في 22 يومًا التالية لتاريخ الإخطار عندما يكون التعديل من التشكيك في الدوافع التي جعلت من الممكن إصدار الإذن المذكور، وذلك بعد استشارة لجنة التطبيب عن بعد للتقييم والسلك أو الأسلاك المهنيين الطبيين المعنيين.

المادة 11: يتمّ استعمال منصة التطبيب عن بعد بمقتضى اتفاقية، تحدد شروط ممارسة النشاط المذكور، تبرم لهذا الغرض بين مالك المنصة ومهنيى الطب المعنيين.

بالنسبة لمهنيي الطب الذين يمارسون في القطاع الخاص يجب أن تكون الاتفاقية مصادق عليها من قبل السلك أو الأسلاك المهنيين الطبيين المعنيين والذين يتأكدون من مدى مطابقة بنودها للقوانين والنظم التي تحكم ممارسة الطب ،ويتولون مسؤولية إعلام الوزير المكلف بالصحة بذلك في أجل لا يتجاوز ثلاثين(30) يوما اعتبارا من تاريخ إبرام الاتفاقية.

بالنسبة لمهنيي الطب الذين يمارسون في القطاع العمومي يجب أن تكون الاتفاقية مؤشرا عليها من قبل السلطة الصحية القطاعية المعنية ومن قبل السلك أو الأسلاك المهنيين الطبيين المعنيين.

يمارس التطبيب عن بعد في إطار مشروع تعاون طبى إما باستعمال الوسائل الذاتية للمؤسسة أو بمقتضى عقد يبرم لهذا الغرض بين الممثل القانوني للمؤسسة ومالك المنصة

يحدد مقرر من الوزير المكلف بالصحة نموذج الاتفاقية والعقد المشار إليهما في الفقرتين الأولى والثانية من هذه المادة

المادة 12: يجب أن يحتوي طلب الترخيص لإعداد منصة التطبيب عن بعد على عرض تفصيلي لرسوم الاستخدام المبرمجة لكل واحدة من فئات المستخدمين.

تحدد التكاليف الناتجة عن استعمال منصة التطبيب عن بعد بطريقة تضمن الوصول العادل لخدمات التطبيب عن بعد من قبل مهنيي الطب وذلك دون اعتبار لعدد الأعمال المنجزة.

لا تفرض أي رسوم عند استخدام الصيادلة لمنصة التطبيب عن بعد، لتأمين تسليم الأدوية بناء على وصفة طبية إلكترونية.

المادة 13: يجب التصريح بصفة مسبقة بممارسات التطبيب عن بعد من قبل المهنيين الطبيين المنتسبين للقطاع العمومي أو القطاع الخاص الموجه للمرضى

المقيمين في الخارج أو للمرضى المقيمين في موريتانيا من قبل مهنيين طبيين يعملون في الخارج للمصالح المختصة بالوزارة المكلفة بالصحة والسلك أو الأسلاك المهنيين الطبيين المعنيين.

القسم الثانى: الشروط الفنية

المادة 14: يجب أن تستجيب منصة التطبيب عن بعد ومشروع التعاون الطبى للمتطلبات الفنية الضرورية من حيث الجودة والسلامة.

ويجب أن لا تمثل منصة التطبيب عن بعد، بأي حال من الأحوال، دعامة إشهارية لمواد الصحة)باستثناء تلك المنصوص عليها في المواد 50 وما يليها من القانون رقم 2010 -022 الصادر بتاريخ 10 فبراير 2010 المعدل المتعلق بالصيدلة (أو وسيلة لتوجيه المرضى إلى أي مقدم خدمات صحية

المادة 15: يحدد مقرر مشترك من الوزيرين المكلفين بالصحة وبالرقمنة المتطلبات الفنية لمنصات التطبيب عن بعد والمتطلبات المتعلقة بسلامة الوسائل المستعملة لإجراء أعمال التطبيب عن بعد وبحفظ البيانات المجمّعة.

يخضع استيراد أدوات تسجيل ونقل البيانات الفردية التي يستخدمها المرضى لترخيص الاستهلاك وفقًا للتشريعات والنظم المعمول بها.

المادة 16: يتم إيواء وتخزين البيانات التي تتم معالجتها في إطار أعمال التطبيب عن بعد في موريتانيا لدى الهيئات المكلفة بخدمات الإيواء على اكلاود أو في بيئات مادية للإيواء الوطني، وفقا للتشريعات والنظم الجاري بها العمل في مجال أمن المعلوماتية وحماية البيانات ذات الطابع الشخصى.

يتم النفاذ إلى البيانات المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة وفقا للتشريع الجاري به العمل.

يجب نقل البيانات المتعلقة بإجراءات التطبيب عن بعد وتخزينها على الفور في السجل الطبي الإلكتروني للمريض المخزن في قاعدة بيانات مركزية. تحدد الخصائص الفنية للسجل الطبي الإلكتروني بمقرر مشترك من الوزيرين المكلفين بالصحة والرقمنة. ويتمّ نقل البيانات المتعلقة بأعمال التطبيب عن بعد على الفور وحفظها بالملف الطبي الإلكتروني للمريض المخزّن على مستوى قاعدة بيانات مركزية. وتضبط الخصائص الفنية للملف الطبى لإلكتروني بمقرر مشترك من الوزيرين المكلفين بالصحة والرقمنة.

المادة 17: يجب أن تكون النسخ الرقمية للتقارير والوصفات الطبية الناتجة عن عمل التطبيب عن بعد مدعمة بإمضاء إلكتروني وفقا للتشريع والنظم الجاري بها العمل.

المادة 18: يمكن للصيادلة أصحاب صيدليات البيع بالتفصيل، في إطار أعمال التطبيب عن بعد ،تسليم الأدوية للعموم باستثناء تلك الخاضعة للرقابة الدولية والتي تم إلحاق لائحتها بالقانون رقم 2008

- 012 الصادر بتاريخ 27 أبريل 2008 المتعلق بمراقبة السوق الشرعية للمخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف.

يحدد مقرر من الوزير المكلف بالصحة شروط وأساليب تسليم الوصفة الطبية الإلكترونية.

القسم الثالث: ضمانات ممارسة التطبيب عن بعد المادة 19: يجب أن يتم إنجاز أعمال التطبيب عن بعد في إطار يضمن:

- تحديد هوية المريض باستخدام منظومة معلوماتية موثوقة ومؤمنة؛
- التعرّف على مهنيي الطب المشاركين في العمل الطبي عن بعد؛
- إعلام المريض بهوية مهنيى الطب المشاركين في العمل الطبي عن بعد؛
 - جودة العلاجات والأعمال الطبية المقدّمة؛
- النفاذ الضروري لمهنى الطب حسب طبيعة تدخله، إلى البيانات الطبية للمريض الضرورية لإنجاز العمل الطبي عن بعد؛
- المحافظة على السر الطبي المتعلق بإنجاز عمل التطبيب عن بعد؛
- إمكانية عدول المريض عن مواصلة العلاج عن بعد واختيار طريقة أخرى للعلاج؛
- مطابقة المنصة وكافة الأدوات المعلوماتية المستخدمة للتشريع الجاري به العمل والمتعلق، خاصة، بالسلامة المعلوماتية وحماية البيانات ذات الطابع الشخصى؛
- إمكانية تتبع كل المعلومات المتعلقة بعمل التطبيب عن بعد وحفظ البيانات الشخصية لمدة عشر (10) سنوات على الأقل. ويجب أن تكون هذه البيانات قابلة للنفاذ إليها، بعد موافقة المريض أو وليه الشرعي، في حال لجوء المريض إلى طبيب آخر الإجراء عمل طبي عن بعد؛
- الترابط البيني وإحالة وتبادل واسترجاع البيانات المجمّعة وذلك في إطار قاعدة تمكّن من استغلالها من قبل وحدات مهنية أخرى مسؤولة و/ أو منصات أخرى مؤهّلة على النحو المطلوب؛
- النفاذ إلى المعلومات المتعلقة بعمل التطبيب عن بعد من قبل أجهزة المراقبة والتفقد المؤهلة على النحو المطلوب

المادة 20: تحدد في إطار الإتفاقيات المبرمة لهذا الغرض بين الأطراف شروط وإجراءات التبادل الإلكتروني للبيانات بين أصحاب منصات التطبيب عن بعد والهيئات الوطنية للتأمين الصحى في إطار اتفاقيات تم إبرامها بين الأطراف. وتدخل الاتفاقيات

المذكورة حيّز النفاذ بعد المصادقة عليها بمقرر من الوزير المكلف بالصحة بعد أخذ رأي السلك أو الأسلاك المهنيين الطبيين المعنيين.

المادة 21: يجب، قبل إجراء أي عمل تطبيب عن بعد، الحصول على الموافقة الحرة والمستنيرة للمريض أو لوليه الشرعى، وذلك بعد إعلامه بضرورة ذلك العمل وأهميته ونتائجه ونطاقه، إضافة إلى الوسائل المخصصة لإجرائه.

ويتجسّد الإعلام والموافقة الحرة والمستنيرة للمريض أو لوليّه الشرعي بأي وسيلة تترك أثرا على وثيقة إلكترونية، وإذا لزم الأمر، على الورق.

المادة 22: يجب أن تدون البيانات الشخصية للمريض المتعلقة بالصحة التي تم جمعها أثناء أداء عمل التطبيب عن بعد في شكل تقرير مفصل يتضمن، من بين أمور أخرى، المعلومات التالية:

- البيانات الطبية المتعلقة بالمريض والأعمال الطبية التي تم إنجازها والوصفات الطبية التي تم تحريرها لهذا الغرض؛
- تحديد هوية مهنيي الطب المتدخلين في إجراء عمل التطبيب عن بعد؛
 - تاریخ وساعة إجراء عمل التطبیب عن بعد؛
 - الاحداث الفنية الطّارئة.

لا تكون البيانات المذكورة متاحة لمهنيين طبيين آخرين إلا بعد ترخيص صريح من المريض.

مع مراعاة التشريعات الجاري بها العمل، يُحظر على مالك منصة التطبيب عن بعد استخدام أو تسيير البيانات الشخصية للمرضى المتعلقة بالصحة، والتي يتم جمعها أثناء أداء أعمال التطبيب عن بعد.

المادة 23: مع مراعاة التشريع والقوانين الجاري بها العمل المتعلقة بحماية البيانات الشخصية، يجب على مهنيي الطب المشاركين في إجراء عمل تطبيب عن بعد الحصول على موافقة الشخص المعنى بذلك العمل بعد إعلامه على النحو المطلوب، من أجل تبادل المعلومات المتعلقة به، خاصة بواسطة تكنولوجيا المعلومات والاتصال.

القسم الرابع: إجراءات الدفع والتعويض عن أعمال التطبيب عن بعد

المادة 24: تحدد أسعار وشروط الدفع لأعمال التطبيب عن بعد المعنية بترتيبات هذا المرسوم بمقرر مشترك من الوزيرين المكلفين بالصحة وبالمالية.

تدفع أجور أعمال التطبيب عن بعد التي تنجز في القطاع العام وفقًا للأحكام التنظيمية المعمول بها.

المادة 25: تحدد أسعار خدمات التطبيب عن بعد المخصصة للمرضى المقيمين بالخارج، والتي يقوم بها المهنيون الطبيون في القطاع العام، في إطار

الاتفاقيات التي يتم إعدادها لهذا الغرض من قبل الوحدات والمؤسسات الصحية المعنية.

تحدد أسعار أعمال التطبيب عن بعد للمرضى المقيمين بالخارج، والتي يقوم بها المهنيون الطبيون العاملون في القطاع الخاص أو المخصصة للمرضى المقيمين في موريتانيا، حيث يقوم بها مهنيون طبيون عاملون في الخارج، في إطار اتفاقيات تبرم لهذا الغرض والتي يجب أن يصادق عليها السلك أو الأسلاك المهنيين الطبيين المعنيين.

الفصل الخامس: ترتيبات انتقالية ونهائية

المادة 26: يسحب الترخيص في استعمال منصة التطبيب عن بعد أو تنفيذ مشروع التعاون الطبي بمقرر من الوزير المكلف بالصحة، في حالة معاينة عدم الامتثال للشروط المستوجبة لذلك قانونا من قبل المصالح المختصّة بوزارة الصّحة أو بغيرها من وزارات الوصاية القطاعية. يسحب الترخيص بصفة مؤقتة أو نهائية.

سيتم بمقرر من الوزير المكلف بالصحة، تحديد الأسباب والمدة والإجراء والنتائج المتعلقة بسحب مؤقت أو نهائي، حيث يحدد الطرق العملية لتنفيذ ذلك السحب.

المادة 27: على أصحاب منصات التطبيب عن بعد والمسؤولين عن مشاريع التعاون الطبي العاملة عند تاريخ نشر هذا المرسوم الامتثال لترتيباته خلال مدة لا تتجاوز سنة واحدة اعتبارا من تاريخ دخوله حيز التنفيذ

المادة 28: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 29: يكلف وزير الصحة ووزير المالية ووزير التحول الرقمي والابتكار وعصرنة الإدارة، كل في ما يعنيه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

> الوزير الأول محمد ولد بلال مسعود وزيرة الصحة الناها بنت حمدى ولد مكناس

وزير المالية اسلمو ولد محمدأمبادي

وزير التحول الرقمي والابتكار وعصرنة الإدارة محمد عبد الله ولد لولي

وزارة الزراعة

نصوص مختلفة

مقرر رقم 3273 صادر بتاريخ 31 دجمبر 2007 يقضى باعتماد تعاونية زراعية تدعى: لمحيرد حي الإتحاد/ واد الناقه/ اترارزه.

المادة الأولى: تعتمد التعاونية الزراعية المسماة: لمحيرد حى الإتحاد/ واد الناقه/ اترارزه، طبقا للمادة 36 من الباب السادس من القانون رقم 67/171 الصادر بتاريخ 18 يوليو 1967 المعدل و المكمل بموجب القانون رقم 93/15 بتاريخ 21 يناير 1993 المتضمن للقانون الأساسي للتعاون.

المادة 2: تكلف مصلحة المنظمات المهنية و الاجتماعية بإجراءات تسجيل هذه التعاونية لدى كتابة الضبط بمحكمة ولاية اترارزه

المادة 3: يكف الأمين العام لوزارة الزراعة و البيطرة بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

> وزير الزراعة و البيطرة كوريرا إسحاقا

مقرر رقم 0506 صادر بتاريخ 31 مايو 2023 يقضى باعتماد تعاونية زراعية تدعى "دمدمبي كيهيدي ا کورکل".

المادة الأولى: تعتمد التعاونية الزراعية المسماة "دمدمبي" الواقعة في كيهيدي مقاطعة كيهيدي ولاية كوركل، وذلك طبقا للنصوص القانونية المعمول بها.

المادة 2: يؤدي عدم مراعاة النصوص القانونية المعمول بها إلى سحب الاعتماد.

المادة 3: يكلف الأمين العام لوزارة الزراعة بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

> وزير الزراعة يحيى ولد أحمد الوقف

مقرر رقم 0507 صادر بتاريخ 31 مايو 2023 يقضي باعتماد تعاونية زراعية تدعى "مركل/ لكصيبة/ كوركل".

المادة الأولى: تعتمد التعاونية الزراعية المسماة "مركل" الواقعة في لكصيبة مقاطعة لكصيبة والاية كوركل، وذلك طبقا للنصوص القانونية المعمول بها.

المادة 2: يؤدي عدم مراعاة النصوص القانونية المعمول بها إلى سحب الاعتماد.

المادة 3: يكلف الأمين العام لوزارة الزراعة بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الاسلامية المور بتانية.

> وزير الزراعة يحيى ولد أحمد الوقف

مقرر رقم 0508 صادر بتاريخ 31 مايو 2023 يقضي باعتماد تعاونية زراعية تدعى "هوري نكنيوا هامات/ لكصيبة/ كوركل".

المادة الأولى: تعتمد التعاونية الزراعية المسماة "هورى نكنيوا هامات" الواقعة في لكصيبة مقاطعة لكصيبة ولاية كوركل، وذلك طبقا للنصوص القانونية المعمول بها.

المادة 2: يؤدي عدم مراعاة النصوص القانونية المعمول بها إلى سحب الاعتماد.

المادة 3: يكلف الأمين العام لوزارة الزراعة بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

> وزير الزراعة يحيى ولد أحمد الوقف

مقرر رقم 0509 صادر بتاريخ 31 مايو 2023 يقضى باعتماد تعاونية زراعية تدعى "أمل الزراعية بيتنكال/ لكصيبة/ كوركل".

المادة الأولى: تعتمد التعاونية الزراعية المسماة "أمل الزراعية بيتنكال" الواقعة في لكصيبة مقاطعة لكصيبة ولاية كوركل، وذلك طبقا للنصوص القانونية المعمول

المادة 2: يؤدي عدم مراعاة النصوص القانونية المعمول بها إلى سحب الاعتماد.

المادة 3: يكلف الأمين العام لوزارة الزراعة بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزير الزراعة يحيى ولد أحمد الوقف

مقرر رقم 0510 صادر بتاریخ 31 مایو 2023 یقضی باعتماد تعاونية زراعية تدعى "الرضى الزراعية/ لكصيبة/ كوركل".

المادة الأولى: تعتمد التعاونية الزراعية المسماة "الرضى الزراعية" الواقعة في لكصيبة مقاطعة لكصيبة ولاية كوركل، وذلك طبقا للنصوص القانونية المعمول بها.

المادة 2: يؤدي عدم مراعاة النصوص القانونية المعمول بها إلى سحب الاعتماد.

المادة 3: يكلف الأمين العام لوزارة الزراعة بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

> وزير الزراعة يحيى ولد أحمد الوقف

مقرر رقم 0511 صادر بتاريخ 31 مايو 2023 يقضي باعتماد تعاونية زراعية تدعى "التوفيق/ اشرم/ السدود/ المجرية/ تكانت".

المادة الأولى: تعتمد التعاونية الزراعية المسماة " التوفيق/اشرم/السدود/المجرية/تكانت "، وذلك طبقا للنصوص القانونية المعمول بها.

المادة 2: يؤدي عدم مراعاة النصوص القانونية المعمول بها إلى سحب الاعتماد.

المادة 3: يكلف الأمين العام لوزارة الزراعة بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

> وزير الزراعة يحيى ولد احمد الوقف

مقرر رقم 0513 صادر بتاريخ 31 مايو 2023 يقضي باعتماد تعاونية زراعية تدعى "التعاون النجاح/وودح/ الكصيبة اكوركل"

المادة الأولى: تعتمد التعاونية الزراعية المسماة " التعاون النجاح/وودح/لكصيبة/كوركل "، وذلك طبقا للنصوص القانونية المعمول بها.

المادة 2: يؤدي عدم مراعاة النصوص القانونية المعمول بها إلى سحب الاعتماد.

المادة 3: يكلف الأمين العام لوزارة الزراعة بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

> وزير الزراعة يحيى ولد احمد الوقف

مقرر رقم 0514 صادر بتاريخ 31 مايو 2023 يقضى باعتماد تعاونية زراعية تدعى "الوفاء/روصو/اترارزة

المادة الأولى: تعتمد التعاونية الزراعية المسماة " الوفاء/روصو/اترارزة "، وذلك طبقا للنصوص القانونية المعمول بها.

المادة 2: يؤدي عدم مراعاة النصوص القانونية المعمول بها إلى سحب الاعتماد.

المادة 3: يكلف الأمين العام لوزارة الزراعة بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

> وزير الزراعة يحيى ولد احمد الوقف

مقرر رقم 0515 صادر بتاريخ 31 مايو 2023 يقضي باعتماد تعاونية زراعية تدعى "حبايه/روصو/اترارزة " المادة الأولى: تعتمد التعاونية الزراعية المسماة " حبايه/روصو/اترارزة "، وذلك طبقا للنصوص القانونية المعمول بها.

المادة 2: يؤدي عدم مراعاة النصوص القانونية المعمول بها إلى سحب الاعتماد.

المادة 3: يكلف الأمين العام لوزارة الزراعة بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

> وزير الزراعة يحيى ولد احمد الوقف

وزارة الإسكان والعمران والاستصلاح الترابي

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2023-119 صادر بتاريخ 04 أكتوبر 2023 يحدد مهمة وتشكيلة اللجنة الفنية المكلفة بالتطوير العقارى

الباب الأول: ترتيبات تمهيدية

المادة الأولى: يهدف هذا المرسوم إلى تحديد مهمة وتشكيلة اللجنة الفنية المكلفة بالتطوير العقاري التي أسست لغرض الدعم لدى وزارة الإسكان والعمران والاستصلاح الترابي وذلك بموجب المادة 14 من القانون رقم 2023-017 بتاريخ 23 فبراير 2023 حول التطوير العقاري

الباب الثاني: صلاحيات اللجنة الفنية المكلفة بالتطوير العقارى

المادة 2: اللجنة الفنية المكلفة بالتطوير العقاري هي هيئة استشارية جماعية يعهد إليها بمهمة إعطاء الرأي بعناية على ملفات التطوير العقاري المقدمة إليها من طرف الوزير المكلف بالإسكان ولا سيما الدراسات المتعلقة باعتمادات التطوير العقاري والمشاريع العقارية.

المادة 3: يُعد كل مقرر وزاري يقضى باعتماد مطور عقاري، بناء على رأي مبرر من طرف اللجنة.

المادة 4: يُنطق بالعقوبات الإدارية ضد مخالفات القوانين والنظم التي تحكم التطوير العقاري من لدن الوزير المكلف بالإسكان بعد رأى مبرر من طرف اللجنة.

الباب الثالث: تشكيلة اللجنة الفنية المكلفة بالتطوير العقارى

المادة 5: تتشكل اللجنة من الأعضاء الدائمين المذكورين أدناه:

الأمين العام للوزارة المكلفة بالإسكان، رئيسا؛

- مدير الإسكان بالوزارة المكلفة بالإسكان، أمينا دائما؛
 - مدير العمران بالوزارة المكلفة بالعمران؛
 - ممثل عن الوزارة المكلفة باللامر كزية؛
 - ممثل عن الوزارة المكلفة بالشؤون الاقتصادية؛
 - ممثل عن الوزارة المكلفة بالمالية؛
 - ممثل عن الوزارة المكلفة بالبيئة ؟
 - ممثل عن رابطة البنوك في موريتانيا؛
 - ممثل عن رابطة العمد الموريتانيين؛
 - ممثل عن رابطة رؤساء المجالس الجهوية؛
 - ممثل عن رابطة المطورين العقاريين؟
 - ممثل عن الاتحادية الوطنية لأرباب العمل الموريتانيين؛
 - ممثل عن سلك المهندسين المعماريين المور يتانيين.

الباب الرابع: تنظيم وسير عمل اللجنة الفنية المكلفة بالتطوير العقارى

المادة 6: يرأس اللجنة الأمين العام للوزارة المكلفة بالإسكان ويدير دورات اجتماعاتها التى يدعو إليها الأعضاء على الأقل ثلاثة أيام عمل قبل الاجتماع عبر رسالة تحدد النقاط التي ستدرج في جدول المداولات.

المادة 7: يقوم مدير الإسكان بالوزارة المكلفة بالإسكان بمهمة الأمانة الدائمة للجنة و لاسيما:

- إعداد الملفات التي ستعرض على اللجنة لإبداء رأيها فيها وإرسالها إلى الأعضاء مع رسائل الاستدعاء إلى الاجتماع؛
 - تحرير محاضر الاجتماعات؛
 - استقبال وتسيير وحفظ الوثائق

المادة 8: تجتمع اللجنة كل ما دعت الحاجة إلى ذلك بناء على استدعاء من رئيسها أو بطلب من ثلثي أعضائها.

لا تكون مداو لاتها في جلسة عمومية صحيحة إلا إذا كان على الأقل ثلث أعضائها حاضرين.

يحضر اجتماع اللجنة بوصفه مراقبا ممثلا عن البلدية المقصودة كمقر للمشروع المعروض على مداولاتها.

وكذلك يمكن للرئيس استدعاء خبراء لحضور اجتماعات اللجنة دون أن يحق لهم التصويت في المداولات.

المادة 9: تتخذ قرارات اللجنة بالإجماع وإلا فبالأغلبية البسيطة للحاضرين.

وفي حالة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا. المادة 10: ترفع محاضر اللجنة في أقل من ثمانية أيام إلى الوزير الذي يمكن أن يأمر بإعادة النظر في مسألة قد يرى أن علاجها لم يكن مناسبا.

المادة 11: يمكن للجنة إذا اقتضت الضرورة تعيين لجان فرعية منفردة مكلفة بعلاج ملفات خصوصية.

المادة 12: تقوم اللجنة بإعداد تقرير سنوي تقييمي يتضمن حصيلة الأنشطة ترفعه إلى الوزير المكلف بالإسكان وتعطى في هذا التقرير رأيها حول التقدم والنواقص والتوصيات في مجال تحسين التطوير

المادة 13: يستفيد أعضاء اللجنة من بدل للحضور يحدد بمقرر وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالإسكان.

الباب الخامس: ترتيبات ختامية

المادة 14: يكلف وزير الإسكان والعمران والاستصلاح الترابي بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

> الوزير الأول محمد ولد بلال مسعود

وزير الإسكان والعمران والاستصلاح الترابي سيد أحمد ولد محمد

وزارة التجهيز والنقل

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 1333 صادر بتاريخ 20 دجمبر 2022 يقضي بتأهيل بعض مفتشى الطيران المدنى

المادة الأولى: يتم إقرار مختلف أنواع التفتيشات التالية على الأرض وعلى متن الطائرة:

- قاعدة الاستغلال ؟
 - المحطة ؛
 - الحركة الجوية ؛
- مرابض الطائرات ؟
- الأسطول (طائرات وطنية، طائرات أجنبية أثناء الرحلة، المفاجئة، مقصورة الطائرة، ركن الطائرة) ؟
 - التراخيص الخاصة؛
- إعداد الرحلات، فقرات الطيران والاستراحة، الخبرة الحديثة والحفاظ على الكفاءة؟
- نظام تسيير السلامة، برنامج الوقاية من الحوادث؛
 - البضائع الخطيرة ؟
 - ورشات الصيانة ؟
 - مراكز الفحص الطبي لموظفي الطيران ؟
 - مراكز التكوين في مجال الطيران ؟
 - المطارات ؟

- خدمات الحركة الجوية ؟
- تصميم إجراءات الطيران ؟
 - معلومات الطيران ؟
 - خرائط الطيران ؟
- الاتصالات والملاحة والمراقبة ؟
- البحث والإنقاذ في مجال الطيران ؟
 - الأحوال الجوية للطيران ؟
 - أمن الطيران المدني.

المادة 2: تجري عمليات التفتيش على الأرض والطائرات طبقا للبرامج والإجراءات المحددة والمعتمدة من طرف الوكالة الوطنية للطيران المدنى وتهدف إلى التنفيذ الفعال لجميع الالتزامات الوطنية والدولية المتعلقة بسلامة وأمن الطيران المدني.

المادة 3 : يتمتع المفتشون بحرية وبدون انقطاع في جميع الأوقات لدخول الطائرات والأراضى والأمكنة ذات الاستخدام المهني والمنشئات التي تمارس عليها الأنشطة التفتيشية كما يمكنهم الحصول على أي نوع من الوثائق المتعلقة بالعمليات التى يجري التفتيش عليها ولهم أيضا الحق في طلب تصحيح فوري لأي نقص تمت ملاحظته أو إذا لزم الأمر إصدار إشعارات بذلك النقص أو توصيات متعلقة بسلامة وأمن الطيران المدنى.

المادة 4: لدى قيامهم بوظائفهم، يقوم المفتشون بالتحقيق من أجل ضمان فعالية تدابير وإجراءات السلامة والأمن التى ينفذها المشغلون وكذا أداء معدات السلامة والأمن المستخدمة لأغراض الطيران المدنى.

المادة 5: لأداء وظائفهم، يمكن للمفتشين كإجراء وقائي، في حالة مخالفة أحكام القانون رقم 040/2018 الصادر بتاريخ 13 نوفمبر 2018 المتضمن مدونة الطيران المدنى أو مخالفة نصوصه التطبيقية، منع طائرة من الطيران على الفور الأسباب تتعلق بالسلامة أو حظر على أي شخص طبيعي أو اعتباري ممارسة الامتيازات الممنوحة له بموجب رخصة أو شهادة أو اعتماد قد منحت له من قبل.

المادة 6: لأداء وظائفهم يرخص للمفتشين بإحضار واستخدام أي معدات لازمة لأداء مهام الرقابة والتفتيش. المادة 7: يؤهل الأشخاص التالية أسماؤهم لممارسة التفتيشات المشار إليها في المادة الأولى.

مجال سلامة الرحلات:

- 1. إدومو ولد ديدي مفتش صلاحية الطيران، العمليات الجوية، البضائع الخطيرة تراخيص الموظفين ؟
 - 2. محمد ولد محمود مفتش صلاحية الطيران ؟

- 3. محمد عبد الله عبد الكريم مفتش صلاحية الطيران ؟
 - 4. سيدي محمد بويا مفتش صلاحية الطيران ؟
- محمد الطيب محمد فاضل مفتش صلاحية الطيران ؟
- 6. الشيخ سيدي طاهر لمانا مفتش صلاحية الطير ان ؟
 - 7. محمد نيكود مفتش العمليات أثناء الرحلة ؟
- 8. أب سيدي محمد مفتش العمليات، العمليات الأرضية/البضائع الخطيرة ؟
- 9. محمد محمد لمين مفتش العمليات، العمليات الأرضية ؛
- 10. ابراهيم محمد مفتش العمليات، العمليات الأرضية ؛/البضائع الخطيرة ؛
- 11. كواد مولاي مفتش العمليات، العمليات الأرضية البضائع الخطيرة ؛
- 12. ابراهيم محمد السالم، مفتش العمليات، العمليات الأرضية ؟/البضائع الخطيرة ؟
- 13. محمد السالك الشيباني، مفتش العمليات، العمليات الأرضية ؛/البضائع الخطيرة ؛
 - 14. اعل اعلاده، مفتش تراخيص الموظفين ؟
- 15. عبد الرحمن سليمان، مفتش سلامة المقصورة ؟
- 16. محمد لكويرى مفتش العمليات، سلامة المقصورة وتراخيص الموظفين.

مجال المطارات:

- 17. امبودج ندوري عليو، مفتش المطارات (سلامة المطار إت/الطاقة والإنارة/العمليات المتعلقة بالمطارات) ؛
- 18. محمد عبد الله، مفتش المطارات (سلامة بالمطار المتعلقة المطار ات/العمليات /البيئة/الخطر الناتج عن الحيوانات) ؟
- 19. سيد اعمر محمودي مفتش المطارات (سلامة المطارات /قواعد جوية) ؟
- 20. سيدي بوشامه مفتش (سلامة المطارات/الإنقاذ والوقاية من الحرائق).

مجال الملاحة الجوية:

- 21. سيدي محمد لمين مفتش الأرصاد الجوية ؟
- 22. عبد الفتاح سيدي عبد الرحمن مفتش خدمات الحركة الجوية والإجراءات/الجوية البحث والإنقاذ ؟
- 23. شمس الدين محمد عبد الوهاب مفتش معلومات وخرائط الملاحة الجوية/الأرصاد الجوية ؟
 - 24. ديالو مختار مفتش خدمات الحركة الجوية ؟

25 سيدي عنفود مفتش البحث والإنقاذ ؟

26. محمد المختار كابر مفتش البحث والإنقاذ ؟

27 محمد اعمر مفتش اتصالات، ملاحة مراقبة الطيران.

مجال أمن الطيران المدنى:

28. اعمر مختار مفتش أمن الطيران المدنى ؟

29. محمد عبد الله ددي مفتش أمن الطيران المدنى؛

30. عبد العزيز احمد سالم مفتش أمن الطيران المدنى ؟

31. ديالو عبد الرحمن، مفتش أمن الطيران المدنى

32. محفوظ حامدينو مفتش أمن الطيران المدنى ؟ المادة 8 : يعتبر هذا التأهيل صالحا لمدة (2) سنتين ويمكن تجديده على الخصوص مع مراعاة الامتثال لمتطلبات التدريب المستمر للمفتشين.

المادة 9 : يجب على المفتشين المؤهلين أن يؤدوا قبل مزاولة وظائفهم اليمين أمام المحكمة في نواكشوط.

المادة 10: يمكن للوزير المكلف بالطيران المدنى سحب أو تعليق هذا التصريح في كل وقت عندما تتنافي أخلاق الشخص أو سلوكه مع ممارسة مهام المفتش او عندما ينتهك صاحبها أحكام القانون المتعلقة بمدونة الطيران المدنى فيما يتعلق بممارسة وظائفه.

المادة 11: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المقرر.

المادة 12: يكلف المدير العام للوكالة الوطنية للطيران المدنى بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

> وزير التجهيز والنقل النانى ولد أشروقه

نصوص مختلفة

مقرر رقم 0413 صادر بتاريخ 18 أبريل 2023 يقضى بتعيين رئيس لجنة إبرام الصفقات العمومية لميناء انواكشوط المستقل بالمعروف بميناء الصداقة.

المادة الأولى: بموجب النقطة 2.1.3 من المادة 3 من المقرر رقم 0811 الصادر بتاريخ 17 أغسطس 2022، المعدل بالمقرر رقم 0285 الصادر بتاريخ 09 مارس 2023، المحدد لشروط وطرق انتقاء وتعيين رؤساء وأعضاء لجان إبرام الصفقات العمومية، يتم اعتبارا من 06 ابريل 2023، تعيين السيد محمد بكار محمد شين، رئيسا للجنة إبرام الصفقات العمومية لميناء انواكشوط المستقل المعروف بميناء الصداقة لمدة أربع (4) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

المادة 2: يكلف الأمين العام لوزارة التجهيز والنقل والمدير العام لميناء انواكشوط المستقل المعروف بميناء الصداقة، كل حسب اختصاصه، بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزير التجهيز والنقل النانى ولد أشروقه

مقرر رقم 0637 صادر بتاريخ 14 يونيو 2023 يقضي بتعيين رئيس لجنة إبرام الصفقات العمومية للموريتانية للطيران.

المادة الأولى: بموجب النقطة 2.1.3 من المادة 3 (جديدة)من المقرر رقم 0811 الصادر بتاريخ 17 أغسطس 2022، المعدل بالمقرر رقم 0285 الصادر بتاريخ 09 مارس 2023، المحدد لشروط وطرق انتقاء وتعيين رؤساء وأعضاء لجان إبرام الصفقات العمومية، يتم اعتبارا من 25 ابريل 2023، تعيين السيد المصطفى أوداع، رئيسا للجنة إبرام الصفقات العمومية للموريتانية للطيران لمدة أربع (4) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

المادة 2: يكلف الأمين العام لوزارة التجهيز والنقل و المدير العام للمور يتانية للطير ان، كل حسب اختصاصه، بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزير التجهيز والنقل النائى ولد أشروقه

وزارة المياه والصرف الصحى

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 1322 صادر بتاريخ 14 دجمبر 2022 يقضى بإنشاء لجنة قيادة لمشروع الولوج للمياه الصالحة للشرب والصرف الصحى في الحوضين و آدرار و تكانت.

المادة الأولى: يتم إنشاء لجنة قيادة لمشروع المياه الصالحة للشرب والصرف الصحي في الحوضين و أدرار و تكانت تحت وصاية وزير المياه والصرف

المادة 2: تكلف لجنة القيادة بما يلي:

- أ. متابعة تنفيذ مشروع الولوج للمياه الصالحة للشرب والصرف الصحي في الحوضين و أدرار و تكانت؛
- ب. إنشاء إطار دعم لوكالات التنفيذ من أجل أفضل متابعة لنشاطاتها؛
- ت. التصويت على ميزانية المشروع والمصادقة على تنفيذه. وكذلك تقرر بشأن العلاوات و الامتيازات التي تمنح؛
- ث. اتخاذ الإجراءات الكفيلة بإزالة العوائق التي تحول دون تقدم المشروع.

المادة 3: يتم تشكيل لجنة القيادة لمشروع الولوج للمياه الصالحة للشرب والصرف الصحى في الحوضين و آدرار و تكانت كما يلي:

الأمين العام لوزارة المياه والصرف الصحي؛

نائب الرئيس:

المدير العام للتمويلات والتعاون الاقتصادي بوزارة الشؤون الاقتصادية وترقية القطاعات الإنتاجية؛

الأعضاء:

- مستشار الوزير المكلف بالشؤون القانونية بوزارة المياه والصرف الصحى؛
- المستشار الفنى المكلف بالمياه الريفية بوزارة المياه والصرف الصحي؛
- المستشار المكلف بالصرف الصحي بوزارة المياه والصرف الصحي؛
- مدير التخطيط والمتابعة والتعاون بوزارة المياه والصرف الصحى؛
 - مدير المياه بوزارة المياه والصرف الصحى؛
- مدير الصرف الصحى بوزارة المياه والصرف
- مدير رقابة جودة المياه بوزارة المياه والصرف
 - مدير المركز الوطنى للمصادر المائية؛
- المدير العام للمكتب الوطنى لخدمات المياه في الوسط الريفي؛
 - المدير العام للميزانية بوزارة المالية؛
 - ممثل عن الوكالة الفرنسية للتنمية مراقب؛

المادة 4: تقدم لجنة القيادة تقارير بشكل منتظم لوزير المياه والصرف الصحى؛

ا**لمادة 5:** يمكن للجنة بشكل تشاوري إضافة قطاعات أو أشخاص ذوي عون مفيد بحكم كفاءتهم وخبرتهم المعروفتين؛

المادة 6: تدار سكرتاريا لجنة الإشراف بصفة مشتركة من طرف مديرية المياه كرب عمل للمشروع لمكونة المياه ومديرية الصرف الصحى كرب عمل للمشروع لمكونة الصرف الصحى؛

المادة 7: تجتمع اللجنة مرتين في السنة ويمكن أن تجتمع بشكل استثنائي بدعوة من رئيسها، ويجب تقديم ونشر التقرير النصف سنوي عند كل اجتماع؛

المادة 8: يكلف الأمين العام لوزارة المياه والصرف الصحى بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

> وزير المياه والصرف الصحي سيدى محمد ولد طالب اعمر

وزارة التعليم العالى والبحث العلمى

نصوص تنظيمية

مقرر مشترك رقم 0668 صادر بتاريخ 21 يونيو 2023 يقضى بإنشاء لجنة إدارية متساوية التمثيل لأسلاك وزارة التعليم العالى والبحث العلمى

المادة الأولى: تنشأ لجنة إدارية متساوية التمثيل لأسلاك وزارة التعليم العالى طبقا لترتيبات المرسوم رقم 2014-191 الصادر بتاريخ 11 دجمبر 2014، المتضمن تعديل بعض ترتيبات المرسوم رقم 94-087 الصادر بتاريخ 14 سبتمبر 1994 المحدد لتنظيم وسير عمل اللجان الإدارية متساوية التمثيل لموظفي الدولة.

المادة 2: يخضع سير عمل هذه اللجنة لترتيبات المرسوم المذكور أعلاه وترتيبات النظام الداخلي النموذجي للجان الإدارية المتساوية التمثيل.

المادة 3: تتشكل اللجنة الإدارية متساوية التمثيل لأسلاك وزارة التعليم العالى والبحث العلمي على النحو التالي:

ممثلى الإدارة:

- الأمين العام لوزارة التعليم العالى والبحث العلمي: المختار ولد حنده رئيسا ؟
- مدير المصادر البشرية بالوزارة: محمدو ولد الشيخ سيد احمد مقررا.

ممثلى العمال:

- السيد محمد فال ببانه، ممثلاً عن النقابة الوطنية للتعليم العالي، عضوا ؛
- السيد محمد محمود حبيب الله ممثلا عن النقابة الوطنية للتعليم العالى، عضوا.

المادة 4: ينتدب أعضاء هذه اللجنة لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد

المادة 5: يكلف الأمين العام لوزارة التعليم العالى والبحث العلمي بتنفيذ هذا المقرر الذي يبدأ نفاذه اعتبارا من تاريخ توقيعه

المادة 6: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

> وزير التعليم العالي والبحث العلمي محمد الامين ولد آبى ولد الشيخ الحضرامي وزيرة الوظيفة العمومية والعمل زينب بنت احمدناه

المجلس الدستورى

إعلان رقم 2023/0044

المادة الأولى: يتشكل مجلس الإشراف على مؤسسة المعارضة الديمقر اطية على النحو التالى: *أمناء مجلس الإشراف السادة:

- حمادي سيدي المختار محمد عبدي مستشار ببلدية عرفات ممثلا لحزب التجمع الوطني للإصلاح والتنمية ؟
- آمادو تجانى جوب نائب في الجمعية الوطنية ممثلا لحزب الجبهة الجمهورية للوحدة والديمقراطية (جود) ؟
- عبد السلام ولد حرمه نائب في الجمعية الوطنية ممثلا لحزب الصواب ؟
- إبراهيما مختار صار نائب في الجمعية الوطنية ممثلا لحزب التحالف من أجل العدالة والديمقر اطية

*الزعيم الرئيس السيد : حمادي سيدي المختار محمد عبدي مستشار ببلدية عرفات ممثلا لحزب التجمع الوطني للإصلاح والتنمية (التواصل).

المادة 2: يبلغ هذا القرار إلى من يهمه الأمر وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية. وهكذا تمت مداولة هذا الإعلان من طرف المجلس

الدستوري في جلسته المنعقدة يوم 2023/09/20 بحضور السيد جالو مامادو باتيا رئيسا وعضوية كن من : احمد فال ولد امبارك، احمد احمد جباب، بلال ولد الديك، إكبر ولد محمد الصديق، غالى محمود.

4- اعلانــات

قرار بحل شركة في يوم الخميس الموافق 26/10/2023 اجتمع مجلس إدارة شركة رويال المتمثلين من السادة: عثمان أحمد أحمد

أحمد آغا آغا

محمد الأمين محمد عبد الله الداه

و قد تم استعراض الحالة الفعلية و المالية للشركة التي أظهرت: 1. أن الشركة تناقص نشاطها؛

2. أن تقرير الخبير المالي أظهر خسائر في رأس المال. بناء على كل ما تقدم من انعدام نشاط الشركة فإن الشركة خسرت أكثر من نصف رأس مالها و هو ما يجعل حلها واردا طبقا للفقرة الثانية من المادة 986 من قانون الالتزامات و العقود التي تنص على أن الشركة تنحل بقوة القانون إذا بلغت الخسائر نصف رأس

مال الشركة و عليه فإننا نقرر: المادة الأولى: يتم بتاريخ 26/10/2023 حل شركة رويال للإيراد و التصدير السجل التجاري 18101 رقم 387 بتاريخ

05/09/2018 المحكمة التجارية بانواذيبو و النظام الأساسي رقم 2748/2018 بتاريخ 28/08/2018 المصدق من طرف الأستاذ محمد سالم لفقيه موثق العقود بانواذيبو.

المادة 2: يتم تعيين السيد أحمد آغا آغا لتصفية التزامات الشركة و استخلاص ديونها و تسديدها؟

المادة 3: على المصطفى إنهاء التصفية في أجل لا يتعدى ستة أشهر من تاريخ قرار الحل؛

المادة 4: يتم إيداع قرار الحل لدى المحكمة التجارية بانواذيبوو ينشر القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

بذلك تم توقيع القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف كل مساهمي الشركة.

رقم FA0011002231108202307146 بتاريخ: 05/10/2023

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 2021/004 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات، يسلم الوالى , بواسطة هذه الوثيقة الأشخاص المعنبين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالجمعية المسماة: جمعية حماية اليتامي بير أم إكرين، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: إجتماعية، تتموية، خيرية.

التغطية الجغرافية: ولاية 1 تيريس الزمور.

مقر المنظمة: بير أم إكرين

مجال التدخل

المجال الرئيسي: تمكين الجميع من العيش بصحة جيدة و تعزيز الرفاهية في جميع الأعمار .

المجال الثانوي: 1. الوصول إلى تعليم جيد. 2. محاربة الجوع. تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): فاطمة أحمد أييه

الأمين (ة) العام (ة): محمد ماء العينين حي فركاك

أمين (ة) المالية: السالمة سيدي علوات

رقم FA010000232009202307086 بتاريخ: 25/09/2023

وصل نهائى

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 2021/004 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك، المدير العام للصياغة و الشؤون السياسة و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة الأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالجمعية المسماة: نادي بلدية عرفات للكرة الحديدية، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: توجيه و ترقية النشاط الرياضي بما يخدم شباب مقاطعة عرفات تعميق أسس المنافسة الحميمية و النهوض برياضة الكرة الحديدية العمل على ترسيخ مفهوم التسامح و أخلاق الحميدية في كل المنافسات الرياضية.

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيريس الزمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: عرفات

مجال التدخل

المجال الرئيسي: تمكين الجميع من العيش بصحة جيدة و تعزيز الرفاهية في جميع الأعمار .

المجال الثانوي: 1. سوف تجد المرفقة.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): محمد محمود المصطفى سيدي ولد إعل الأمين (ة) العام (ة): لحبيب سيدي محمد سيدي

أمين (ة) المالية: أحمد الداه مكيه

رقم FA010000310510202307147 بتاريخ: 06/10/2023

وصل نهائى

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 2021/004 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك، المدير العام للصياغة و الشؤون السياسة و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة الأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالجمعية المسماة: فريق المغامرة للرماية التقليدية، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: توجيه و ترقية النشاط الرياضي بما يخدم شباب مقاطعة رفات تعميق أسس المنافسة الحميمية و النهوض برياضة الكرة الحديدية العمل على تسريح مفهوم التسامح و أخلاق الحميدية في كل المنافسات الرياضية.

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيريس الزمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 آدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: انواكشوط

مجال التدخل

المجال الرئيسي: جعل المدن و المستوطنات البشرية شاملة و أمنة و

المجال الثانوي: 1. التوعية و التدريب على الإندماج. 2. حملة توعية. 3. تمرين.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): محمد شكرود أحمد اللب

الأمين (ة) العام (ة): عبد الله محمد بكر أمبارك

امين (ة) المالية: أحمد أباه بوسالف

رقم FA010000241711202204358 بتاريخ: 18/11/2022

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 2021/004 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك، المدير العام للصياغة و الشؤون السياسة و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة الأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالجمعية المسماة: الجمعية الموريتانية للشفافية و مكافحة، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: المساهمة في مكافحة الفساد و الرشوة ... إلخ

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 اترارزة.

مقر المنظمة: انواكشوط

مجال التدخل

المجال الرئيسي: ضمان المساواة في الوصول إلى التعليم الجيد و تعزيز فرص التعلم مدى الحياه.

المجال الثانوي: 1. المساواة بين الجنسين. 2. الوصول إلى تعليم جيد. 3. الوصول إلى الصحة.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): محمد محمود انقاية الطلبه

الأمين (ة) العام (ة): محمد المختار الشيخ سيدي إعلى عبد اللي أمين (ة) المالية: النانة مامين الشيخ محمد فاضلُّ

رقم FA010000352209202307103 بتاريخ: 26/09/2023

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 2021/004 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك، المدير العام للصياغة و الشؤون السياسة و

الحريات العامة، بو اسطة هذه الوثيقة الأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالجمعية المسماة: جمعية حياة البيئة، ذات البيانات التالية: النوع: منظمة

هدفها: البيئة، التنمية.

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيريس الزمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: انواكشوط

مجال التدخل

المجال الرئيسي: الحفاظ على النظم الإيكولوجية الأرضية و استعادتها و تأكد من استخدامها بشكل مستدام و إدارة الغابات بشكل مستدام و مكافحة التصحر و وقف عملية تدهور الأراضى و عكسها التنوع البيولوجي.

المجال الثانوي: 1. حماية النباتات و الحيوانات الأرضية. 2. المدن و المجتمعات المستدامة. 3. الوصول إلى الصحة.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): كحني انكراني محمد محمود

الأمين (ة) العام (ة): حد مين انكر اني محمد محمود

أمين (ة) المالية: محمد عبد الله محمد الأمين سيد إبراهيم

رقم FA010000211203202307114 بتاريخ: 02/10/2023

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 2021/004 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك، المدير العام للصياغة و الشؤون السياسة و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة الأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالجمعية المسماة: كافل اليتيم للأعمال الخيرية، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: كفالة الأيتام و جميع الأعمال الخيرية

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 الحوض الشرقى. مقر المنظمة: انواكشوط

مجال التدخل

المجال الرئيسي: القضاء على الفقر بجميع أشكاله و في كل مكان. المجال الثانوي: 1. الحصول على المياه الصالحة للشرب و الصرف الصحي. 2. الوصول إلى تعليم جيد. 3. الوصول إلى الصحة. تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): أم كلثوم أحمد أبيش

الأمين (ة) العام (ة): مريم سيدينا حم

أمين (ة) المالية: لالة الزينة مولاي أحمد

مرخصة منذ: 22/02/2021

رقم FA010000212609202307115 بتاريخ: 02/10/2023

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 2021/004 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك، المدير العام للصياغة و الشؤون السياسة و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة الأشخاص المعنبين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالجمعية المسماة: جمعية نساء إرحموا من في الأرض، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: جميع الأعمال الخيرية مع دعم طلاب العلم

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 داخلت انواذيبو. مقر المنظمة: تيارت

مجال التدخل

المجال الرئيسي: القضاء على الفقر بجميع أشكاله و في كل مكان. المجال الثانوي: 1. الوصول إلى تعليم جيد. 2. الوصول إلى الصحة. 3. محاربة الجوع.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): فاطمة محمد المختار إعل الراجل الأمين (ة) العام (ة): زينب المصطفى أحمد لعل أمين (ة) المالية: نور الهدى ديدي الطالب

رقم FA010000211011202205268 بتاريخ: 21/12/2022

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 2021/004 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك، المدير العام للصياغة و الشؤون السياسة و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة الأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالجمعية المسماة: و ما تقدوا لأنفسكم، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: مكافحة الفقر

التغطية الجغرافية: ولاية 1 الحوض الغربي، ولاية 2. الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: انواكشوط

مجال التدخل

المجال الرئيسي: القضاء على الفقر بجميع أشكاله و في كل مكان. المجال الثانوي: 1. محاربة الجوع.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): آمنة محمد عبد محمد الأمين

الأمين (ة) العام (ة): سيد أحمد عبد الله الشيخ المختار

أمين (ة) المالية: فأطمة أحمد إعل سالم **********

رقم FA010000311411202204384 بتاريخ: 22/11/2022

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 2021/004 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك، المدير العام للصياغة و الشؤون السياسة و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة الأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالجمعية المسماة: جمعية الحفاظ على مدينة كمبي صالح، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: التراث، الثقافة.

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيريس الزمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 آدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: كومبي صالح

مجال التدخل

المجال الرئيسي: جعل المدن و المستوطنات البشرية شاملة و آمنة

المجال الثانوي: 1. الوصول إلى تعليم جيد. 2. محاربة الجوع. تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): الحسين بوي أباه

الأمين (ة) العام (ة): محمد سعدنا الحسين أباه أمين (ة) المالية: الهيب حمادي أبد مرخصة منذ: 08/02/2001

رقم FA010000220110202307131

بتاريخ: 03/10/2023 وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 2021/004 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك، المدير العام للصياغة و الشؤون السياسة و

الحريات العامة، بو اسطة هذه الوثيقة الأشخاص المعنبين أدناه و صلا نهائيا يتعلق بالجمعية المسماة: منظمة أم الخيرات للرعاية و التنمية، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: زراعية

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيريس الزمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: تيمزين

مجال التدخل

المجال الرئيسي: القضاء على الجوع و ضمان الأمن الغذائي و تحسين التغذية و تعزيز الزراعة المستدامة.

المجال الثانوي: 1. حماية النباتات و الحيوانات الأرضية. 2. استخدام الطاقات المتجددة. 3. الوصول إلى الصحة.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): الب الشيخ سعد بوه بيب

الأمين (ة) العام (ة): عيشة فال الشيخ سعد بوه بيب

أمين (ة) المالية: بركة الشيخ سعد بوه بيب

رقم FA010000212709202307112 بتاريخ: 27/09/2023

وصل نهائى

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 2021/004 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك، المدير العام للصياغة و الشؤون السياسة و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة الأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالجمعية المسماة: جمعية الفتح للأعمال الخيرية، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: مساعدة المحتاجين مساعدة المرضى التثقيفالصحي محاربة التسيب المدرسي إنصاف المظلومين

التغطية الجغرافيَّة: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. اترارزة. مقر المنظمة: انواكشوطالجنوبية - عرفات

مجال التدخل

المجال الرئيسي: القضاء على الفقر بجميع اأشكاله و في كل مكان. المجال الثانوي: 1. العدل و السلام.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): المصطفى محمدن المصطفى الأمين (ة) العام (ة): محمدو أحمدو عالى أمين (ة) المالية: جماله محمد عالي عبد الله

رقم FA010000212407202202914 بتاريخ: 01/08/2022

وصل نهائى

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 2021/004 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك، المدير العام للصياغة و الشؤون السياسة و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة الأشخاص المعنبين أعلاه وصلا نهائيا يتعلق بالجمعية المسماة: جمعية الإرشاد لحماية الطفل و مكافحة الفقر، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: حماية الطفل و مكافحة الفقر

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيريس الزمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 آدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: انواكشوط

مجال التدخل

المجال الرئيسي: القضاء على الفقر بجميع اأشكاله و في كل مكان. المجال الثانوي: 1. الوصول إلى تعليم جيد. 2. الوصول إلى الصحة. 3. محاربة الجوع.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): المصطفى عبد الله عبد القادر الأمين (ة) العام (ة): الشيخ إبراهيم محمد سالم محمود الحاج

أمين (ة) المالية: داداه المصطفى عبد القادر

رقم FA010000360410202203655

بتاريخ: 14/10/2022

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 2021/004 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك، المدير العام للصياغة و الشؤون السياسة و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة الأشخاص المعنيين أعلاه وصلا نهائيا يتعلق بالجمعية المسماة: منظمة التضامن من أجل التنمية، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: إجتماعية، تنموية

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيريس الزمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: انواكشوط

مجال التدخل

المجال الرئيسي: تعزيز المجتمعات السلمية و المفتوحة لأغراض التنمية المستدامة، و ضمان الوصول إلى العدالة للجميع والتنفيذ على جميع المستويات و التعليمات الفعالة و المسؤولة المفتوحة.

المجال الثانوي: 1. المدن و المجتمعات المستدامة. 2. الوصول إلى تعليم جيد. 3. الوصول إلى الصحة.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): ازوينة سيدي محمد النذير الأمين (ة) العام (ة): حمادي الشيخ باب أحمد

أمين (ة) المالية: محمد الشيخ باب أحمد مرخصة منذ: 02/09/2015

رقم FA010000231108202306887 بتاريخ: 15/08/2023

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 2021/004 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك، المدير العام للصياغة و الشؤون السياسة و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة الأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالجمعية المسماة: منظمة الود لرعاية الصحية، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: صحية

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيريس الزمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: انواكشوط

مجال التدخل

المجال الرئيسي: تمكين الجميع من العيش بصحة جيدة و تعزز الرفاهية في جميع الأعمار.

المجال الثانوي: 1. المدن و المجتمعات المستدامة. 2. الوصول إلى تعليم جيد. 3. الوصول إلى الصحة.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): أحمد بلمعالى محمد الإمام السيخ عبدي فال

الأمين (ة) العام (ة): محمد الهادي حمادي

أمين (ة) المالية: فاطمة محمد الهادي

رقم FA0003003000212202205447 بتاريخ: 03/03/2023

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 2021/004 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات، يسلم الحاكم، بواسطة هذه الوثيقة الأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالجمعية المسماة: التنمية و العدالة الإجتماعية، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: التنمية و العدالة الاجتماعية، حصول الجميع على الحقوق التي يكفلها دستور تكافل في الفرص التغطية الجغرافية: والاية 1 لعصابه.

مقر المنظمة: كيفه فيلق سلمة

مجال التدخل

المجال الرئيسي: الحد من عدم لمساواة داخل البلدان و فيما بينها.

المجال الثانوي: 1. محاربة الجوع.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): لقظف محمد العبد العاقل

الأمين (ة) العام (ة): محفوظ سيد تيبل

أمين (ة) المالية: سيلي موسى سي

رقم FA000300381901202305839

بتاريخ: 07/04/2023

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 2021/004 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات، يسلم الوالي، بواسطة هذه الوثيقة الأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالجمعية المسماة: جمعية العدالة للثقافة و الرياضة، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: ترقية الرياضة و الثقافة

التغطية الجغرافية: ولاية 1 لعصابه.

مقر المنظمة: كيفه

تكوين المجلس التنفيذي: الرئيس (ة): محمد الطالب أحمد محمد الأمين (ة) العام (ة): إبراهيم الطالب أحمد محمود رار أمين (ة) المالية: أم أغلام محمد سالم بونه

> رقم FA01000021811202205617 بتاريخ: 18/01/2023

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 2021/004 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك، المدير العام للصياغة و الشؤون السياسة و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة الأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالجمعية المسماة: منظمة التضامن من أجل التنمية، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: التنمية - الدعم

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيريس الزمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: انواكشوط

مجال التدخل

المجال الرئيسي: تعزيز المجتمعات السلمية و المفتوحة لأغراض التنمية المستدامة، و ضمان الوصول إلى العدالة للجميع والتنفيذ على جميع المستويات و التعليمات الفعالة و المسؤولة المفتوحة.

المجال الثانوي: 1. المدن و المجتمعات المستدامة. 2. الوصول إلى تعليم جيد. 3. الوصول إلى الصحة.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): محمدن الحسن والد

الأمين (ة) العام (ة): ادو عابدين باب

أمين (ة) المالية: أم الفضل محمد فاضل الشيخ محمدو

مرخصة منذ: 02/09/2015

رقم FA010000291901202305679 بتاريخ: 24/01/2023

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 2021/004 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك، المدير العام للصياغة و الشؤون السياسة و الحريات العامة، بو اسطة هذه الوثيقة الأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالجمعية المسماة: جمعية الأجيال المستقبل، ذات البيانات

النوع: منظمة

هدفها: تحسيس حول أهمية الزراعة

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيريس الزمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: كيهيدي

مجال التدخل

المجال الرئيسي: بناء البنية التحتية المرنة، و تعزيز الصناعة المستدامة التي تعود بالفائدة على الجميع و تشجيع الإبتكار.

المجال الثانوي: 1. التوعية التدرب على الإندماج. 2. حملة توعية. 3. محاربة الجوع. مجال التدخل

المجال الرئيسي: محاربة سوء الإدارة والفساد.

المجال الثانوي: 1. الوصول إلى تعليم جيد. 2. الوصول إلى الصحة. 3. محاربة الجوع.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): عالي امبيريك

الأمين (ة) العام (ة): سيد محمد ولد محمد كابر

أمين (ة) المالية: الزين لقظف

رقم FA010000361310202203656 بتاريخ: 14/10/2022

وصل نهائى

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 2021/004 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات، يسلم ديالو عمر امادو المدير العام للصياغة والشؤون السياسية والحريات العامة بواسطة هذه الوثيقة الأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا للمنظمة المسماة: جمعية المسهلين من أجل التنمية القاعدية، ذات البيانات

النوع: منظمة

الهدف: إجتماعية

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيريس الزمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقى.

مقر المنظمة: انواكشوط

مجال التدخل

المجال الرئيسي: تعزيز المجتمعات السلمية و المفتوحة لأغراض التنمية المستدامة، و ضمان الوصول إلى العدالة للجميع والتنفيذ على جميع المستويات و التعليمات الفعالة و المسؤولة المفتوحة.

المجال الثانوي: 1. المدن و المجتمعات المستدامة. 2. الوصول إلى تعليم جيد. 3. الوصول إلى الصحة.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): على سليمان الصالح

الأمين (ة) العام (ة): لمام مالك سعيد محمود

أمين (ة) المالية: محمد عبد الله إسلم عبد الدايم

مرخصة منذ: 19/08/2012

رقم FA010000362707202306777 بتاريخ: 01/08/2023

وصل نهائى

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 2021/004 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك، المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة،المنظمة المسماة: جمعية شباب لمحيرة، ذات البيانات التالية: النوع: منظمة

الهدف: ثقافية-إجتماعية

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 لعصابه، ولاية 5 الحوض الغربي، ولاية 6 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: الطينطان-الحوض الغربي

مجال التدخل

المجال الرئيسي: تعزيز المجتمعات السلمية و المفتوحة لأغراض التنمية المستدامة، و ضمان الوصول إلى العدالة للجميع والتنفيذ على جميع المستويات و التعليمات الفعالة و المسؤولة المفتوحة.

المجال الثانوي: 1. العدل و السلام. 2. الوصول إلى تعليم جيد. 3. الوصول إلى الصحة.

تكوين المجلس التنفيذي: الرئيس (ة): الكنتاوية أعبيد اسويلم الأمين (ة) العام (ة): آمنة محمد حمادي أمين (ة) المالية: مُحمد امبيريك حمادي

رقم FA0100002806110202307323 بتاريخ: 07/11/2023

وصل نهائى

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 2021/004 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك، المدير العام للصياغة و الشؤون السياسة و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة الأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالجمعية المسماة: جمعية حماية مصالح منتجى الثلج، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: المساهمة في النمو الاقتصادي و الإجتماعي التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيريس الزمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: انواكشوط الغربية

مجال التدخل

المجال الرئيسي: تعزيز النمو الاقتصادي المستدام و المشترك و المستدام و العمالة الكاملة و المنتجة و العمل اللائق للجميع. المجال الثانوي: 1. التوعية التدرب على الإندماج. 2. حملة توعية.

3. شراكات من أجل الأهداف العالمية.

تكوين المجلس التنفيذي: الرئيس (ة): محمد أمبارك الحضر امي البخاري

الأمين (ة) العام (ة): محمد المامون مولاي الحنفي أمين (ة) المالية: محمد عبد الفتاح خونة

> رقم FA010000371506202307104 بتاريخ: 26/09/2023

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 2021/004 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك، المدير العام للصياغة و الشؤون السياسة و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة الأشخاص المعنبين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالجمعية المسماة: جمعية جسور الصداقة الموريتانية الأمريكية، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: تعزيز الصداقة الموريتانية الأمريكية

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيريس الزمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

> مقر المنظمة: تفرغ زينة - انواكشوط مجال التدخل

المجال الرئيسي: تعزيز وسائل تنفيذ الشراكة الالمية من أجل التنمية

المجال الثانوي: 1. شراكات من أجل الأهداف العالمية. تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): شيخنا إسحاق حبيب

الأمين (ة) العام (ة): محمد فال أحمد البصيري

أمين (ة) الماليةَ: مُريم سيد أحمد البو ************

نشرة نصف شهرية	
تصدر يومي 15 و 30. من كل شهر	الاشتراكات وشراء الأعداد
للاشتراكات و شراء الأعداد،	الاشتراكات العادية
الرجاء الاتصال بمديرية نشر الجريدة	اشتراك الشركات: 3000 أوقية
الرسمية	جديدة
jo@primature.gov.mr	7 7. 7. 7. 1.000 - 71.100
تتم الاشتراكات وجوبا عينا أو عن طريق	الإدارات: 2000 أوقية جديدة الأشخاص الطبيعيين: 1000
صك أو تحويل مصر <u>في.</u>	الاشخاص الطبيعين: 1000 أوقية جديدة
رقم الحساب البريدي 391- انُواكشوط	ربي جيده ثمن النسخة: 50 أوقية جديدة
	تصدر يومي 15 و 30. من كل شهر للاشتراكات و شراء الأعداد، الرجاء الاتصال بمديرية نشر الجريدة الرسمية الرسمية jo@primature.gov.mr تتم الاشتراكات وجوبا عينا أو عن طريق صك أو تحويل مصرفي.

نشسر مسديرية الجسريدة الرسميس الوزارة الأولى